



Dist.  
GENERAL

A/37/413  
23 September 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

مساعدات السياسة والعسكرية والاقتصاد يسهة  
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم  
الاستعمارية والمنصرية في الجنوب الافريقي من  
آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

مذكرة من الأمين العام

- ١ - واطبت الجمعية العامة على النظر في مسألة المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والمنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان منذ دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٥ .
- ٢ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ عن تقديرها للمقرر الخاص المعنى بهذا البند (١) لتقريره المنقح ( E/CN.4/Sub.2/425 و Corr.1-3 Add.1-79 ) وطلبت الى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات المذكورة والمعددة في التقرير المنقح اتخاذ تدابير فعالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في اقليم جنوب افريقيا وفي اقليم ناميبيا الذي يحتله نظام حكم بريتوريا المنصري احتلالا غير مشروع .

\* A/37/150

- (١) تنفيذ القرار لجنة حقوق الانسان ٧ (د - ٣٣) ، دعت اللجنة الفرعية المقرر الخاص في قرارها ١ (د - ٣٥) الى اعداد المادة اللازمة لقائمة عامة مؤقتة تحدد تلك الجهات التي تشكل أنشطتها مساعدات سياسية وعسكرية واقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة للنظم الاستعمارية والمنصرية في الجنوب الافريقي .

••/••

82-25155

٣ - وقررت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، النظر في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين على سبيل الأولوية العالية في ضوء ما قد يرد إليها من توصيات من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى .

٤ - وتشتمل الفقرات التالية على موجز للقرارات والمقررات التي اتخذتها الأجهزة المتقدمة الذكر منذ أن اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٢/٣٥ .

٥ - رحبت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في القرار ٨ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، بمقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب الى المقرر الخاص مواصلة استكمال القائمة وتقديم التقرير المنقح الى لجنة حقوق الانسان بواسطة اللجنة الفرعية .

٦ - لقي مقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب الى المقرر الخاص مواصلة استكمال القائمة وتقديم التقرير المنقح الى لجنة حقوق الانسان بواسطة اللجنة الفرعية تأييدا اضافيا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره E/1981/141 المؤرخ في ٨ ايار/مايو ١٩٨١ .

٧ - درست اللجنة الفرعية ، في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١ ، التقرير المستكمل ( Addendum و Corr.1 و E/CN.4/Sub.2/469 ) المقدم من المقرر الخاص . ودعت اللجنة الفرعية ، بقرارها ٦ (د - ٣٤ ) المؤرخ في ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، المقرر الخاص الى مواصلة استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظم الحكم العنصرية فسي الجنوب الافريقي ، واجراء استعراض سنوى لها ، ومردا التفاصيل المتعلقة بالمشاريع المدرجة التي قد يراها المقرر الخاص لازمة بما فيها الايضاحات أو الردود ، ان وجدت ، والتي تقدم يسم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان بواسطة اللجنة الفرعية . وبالقرار ذاته طلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج اليه من مساعدة في أداء مهامه ، بما في ذلك امكانية استخدام مساعدة الحاسب الالىكتروني في اعداد التقارير المستكملة المقبلة . وكذلك قدمت توصية الى لجنة حقوق الانسان بأن تطلب الى اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها أن تدرس ما اذا كانت تدابير الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصرى ، وما اذا كان اتخاذ اجراء قانوني ما بموجب المعاهدة المذكورة ممكنا أم لا .

٨ - وأيدت لجنة حقوق الانسان ، بقرارها ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ في دورتها الثامنة والثلاثين ، مقررات وتوصيات اللجنة الفرعية .

٩ - وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي طما ، بمقرره ١٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ ايار/مايو ١٩٨٢ ، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٨٢ واعتمد مقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب الى المقرر الخاص مواصلة استكمال القائمة وتقديم التقرير المنقح الى لجنة حقوق الانسان بواسطة اللجنة الفرعية .

١٠ - وبناء على ذلك ، أعد المقرر الخاص تقريرا مستكملا ( E/CN.4/Sub.2/1982/10 ) وقد مره الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين .